قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبوسين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبوسين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٢ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ من شوال سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٩ من يونيه سنة ١٩٨٧ م .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تركيا

بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية تركيا

رغبة منهما فى تعميق تعاونهما فى المواد الجنائية وفى السماح للمحكوم عليهم بتنفيذ عقوباتهم السالبة للحرية فى البلد الذى يحملون جنسيته من أجل اعادة ادماجهم اجتماعيا .

اتفقتا على النصوص الآتية :

الباب الأول

مبادىء عامة

مادة ١ ـ فى تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بمصطلح « دولة الادانة » الدولة التى أدين المتهم فيها والتى ينقل منها .

(ب) يقصد بمصطلح « دولة التنفيذ » الدولة التى ينقل اليها المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته .

(ج) يقصد بمصطلح « المحكوم عليه » كل شخص صدر ضده حكم قضائى بالادانة فى اقليم هذه الدولة أو تلك ويكون متعينا عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية وأن يكون محبوسا .

مادة ٢ ــ تتعهد الدولتان بأن تتبادلا نقل الأشخاص المحكوم عليهم طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

مادة ٣ ــ يجوز أن يقدم طلب النقل :

(أ) من دولة الادانة .

(ب) من دولة التنفيذ .

(جـ) من المحكوم عليه الذى يقدم فى هذا الشأن طلبا الى احدى الدولتين.

مادة ٤ ــ تنطبق هذه الاتفاقية اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الجريمة التى يستند اليها الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع كل من الدولتين .

(ب) أن يكون الحكم القضائى المشار اليه فى المادة الأولى باتا وواجب التنفيذ .

(جـ) أن يكون المحكوم عليه متمتعا بجنسية الدولة التى ينقل اليها .

(د) أن يوافق المحكوم عليه على نقله .

(هـ) ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل ويجوز ــ فى أحوال استثنائية ــ أن تتفق الدولتان على النقل عندما تكون المدة الباقية فى العقوبة واجبة التنفيذ أقل من المدة المبينة فيما سبق .

مادة ٥ ــ تخطر دولة الادانة الدولة الأخرى بأى حكم بالادانة يصدر ضد أحد مواطنى الدولة الأخيرة ويكون من شأنه جواز اجراء النقل طبقا لهذه الاتفاقية .

وتحيط السلطات المختصة فى دولة الادانة أى مواطن للدولة الأخرى يكون محكوما عليه بحكم بات بالامكانية المتاحة له طبقا لشروط هذه الاتفاقية ، فى النقل الى البلد الذى يحمل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيه •

وتتعين أن يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره احدى الدولتين بشأن طلب النقل •

مادة ٦ ـ يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا :

(أ) اذا رأت احدى الدولتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو المبادىء الجوهرية لنظامها القانونى أو أية مصالح أخرى أساسية لها •

(ب) اذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائيا فى دولة التنفيذ وكانت العقوبة المقضى بها فى هذه الدولة عن هذه الأفعال ، قد تم تنفيذها أو كانت قد سقطت بمضى المدة •

(جـ) اذا كانت العقوبة قد سقطت طبقا لتشريع دولة التنفيذ •

(د) اذا كانت الادانة قد قضى بها من أجل جريمة عسكرية بحتة •

مادة ٧ ـ يجوز رفض النقل :

(أ) اذا قررت السلطات المختصة فى دولة التنفيذ عدم تحريك الاجراءات الجنائية أو انهاء الاجراءات التى باشرتها بسبب الأفعال ذاتها •

(ب) اذا كانت الأفعال التى صدر عنها حكم الادانة محلا لاجراءات جنائية تباشر فى دولة التنفيذ •

(جـ) اذا لم يسدد المحكوم عليه التعويضات المقضى بها عليه ومع ذلك فان المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والأحكام المالية أيا كانت طبيعتها تنفذ فى دولة التنفيذ طبقا لتشريعها •

(د) اذا كان المحكوم عليه يحمل أيضا جنسية دولة الادانة وتتحدد الجنسية فى تاريخ الوقائع التى كانت محلا للادانة •

مادة ٨ :

١ ــ يتعين أن يعطى المحكوم عليه موافقته على النقل عن ارادة حرة ووعى كامل بالآثار القانونية المترتبة عليه ، وتصدر الموافقة من مثله اذا رأت احدى الدولتين ضرورة ذلك بالنظر لسن المحكوم عليه أو حالته البدنية أو العقلية وتتبع فى هذا الصدد الاجراءات المقررة طبقا لقانون دولة الادانة •

٢ ــ يتعين على دولة الادانة أن تتيح لدولة التنفيذ ، بناء على طلبها ، امكانية أن تتحقق ، بواسطة موظف قنصلى ، من أن الموافقة على النقل قد تمت طبقا للشروط المبينة فى الفقرة السابقة •

مادة ٩ :

١ ــ تكون العقوبة المحكوم بها فى دولة الادانة واجبة التنفيذ مباشرة فى دولة التنفيذ بالنسبة للشق المتبقى للتنفيذ فى دولة الادانة •

٢ ــ واذا كانت العقوبة المحكوم بها فى دولة الادانة من حيث طبيعتها أومدتها أشد من تلك المقررة فى قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها ، تستبدل هذه الدولة بتلك العقوبة السابقة للحرية الأكثر مناظرة لها فى تشريعها أو تنزل بالعقوبة الى الحد الأقصى الواجب التطبيق قانونا •

٣ ــ ولا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى دولة الادانة ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها فى قانون دولة التنفيذ •

مادة ١٠ ــ تخبر دولة التنفيذ دولة الادانة ، بناء على طلبها ، بآثار تنفيذ حكم الادانة •

مادة ١١ ــ تحدد كيفية تنفيذ العقوبة طبقا لقانون دولة التنفيذ التى تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بها •

مادة ١٢ ــ تختص دولة الادانة وحدها بالفصل فى أى طلب لاعادة النظر فى الحكم الصادر بالادانة •

مادة ١٣

١ ــ المحكوم عليهم الذين تم نقلهم ينتفعون بالعفو الشامل والعفو عن العقوبة الصادر فى أى من الدولتين •

٢ ــ وتحيط دولة الادانة ، دون ابطاء ، دولة التنفيذ بأى قرار أو اجراء يكون من شأنه انهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها •

٣ ــ وتنهى السلطات المختصة فى دولة التنفيذ ، تنفيذ العقوبة فور اخطارها بأى قرار أو اجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ •

مادة ١٤ ــ كل محكوم عليه تم نقله طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، لا يجوز اعادة ملاحقته جنائيا أو القبض عليه أو احتجازه فى دولة التنفيذ بسبب الجريمة التى أدت الى الحكم عليه بالعقوبة الصادرة فى دولة الادانة والتى تم النقل بناء عليهـا •

مادة ١٥ ــ تسرى هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالادانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بهـا •

الباب الثانى

الاجراءات

مادة ١٦ ــ يقدم طلب النقل كتابة ، ويوضح فيه شخصية المحكوم عليه ومحل حبسه فى دولة الادانة ومحل اقامته فى دولة التنفيذ ويكون مصحوبا باقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على نقله •

مادة ١٧ ــ ترسل دولة الادانة الى دولة التنفيذ النسخة الاصليه للحكم الصادر بالادانة أو صورة رسمية منه وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح بقدر الامكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانونى وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ، ومدة الحبس الاحتياطى التى تم قضاؤها . وما سبق تقريره من انقاص للعقوبة . وكذلك شخصية المحكوم عليه ومسلكه فى دولة الادانة قبل وبعد النطق بحكم الادانة .

وتحيط دولة التنفيذ دولة الادانة علما . قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقرر فى تشريعها عن الأفعال ذاتها .

واذا رأت احدى الدولتين أن المعلومات الواردة اليها من الدولة الأخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية ، فلها طلب المعلومات الاضافية الضرورية .

ويرفق بهذه المستندات ترجمة لها سواء بلغة دولة التنفيذ أو باحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .

مادة ١٨ ــ ترسل طلبات النقل من وزارة العدل الى وزارة العدل .

مادة ١٩ ــ تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقا لهذه الاتفاقية من أية اجراءات تصديق وتكون موقعا عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة .

مادة ٢٠ ــ تكون مصاريف النقل على عاتق دولة التنفيذ ، باستثناء المصاريف الداخلية المحضة التى تنفق فى اقليم الدولة الأخرى .

ويكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التى تتحمل مصاريف النقل .

ولا يجوز لدولة التنفيذ بأى حال أن تطلب استرداد المصاريف التى أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة ٢١ :

١ ــ تخطر كل من الدولتين الدولة الأخرى باستكمال الاجراءات التى يتطلبها دستورها لسريان هذه الاتفاقية ويتم تبادل الاخطارات المتعلقة باستكمال هذه الاجراءات فور امكان ذلك .

٢ ــ يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الأول للشهر الثانى التالى لتاريخ تسلم آخر هذه الاخطارات .

٣ ــ يجوز لأى من الدولتين انهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بموجب اخطار كتابى بالانهاء يوجه للدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسى ، وفى هذه الحالة فان الانهاء ينتج أثره من مضى سنة من تاريخ تلقى الدولة الأخرى للاخطار المشار اليه .

واشهادا على ذلك تم توقيع هذه الاتفاقية من جانب ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة قوة الزامية متساوية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى .

عن جمهورية مصر العربية	عن جمهورية تركيا
وزير العدل	وزير العدل
المستشار / أحمد مهدوح عطية	السيد / محمد نجاتى الدين

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٧ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبوسين والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية وتركيا ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٩ يونيه ١٩٨٧ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ يونيه ١٩٨٧ ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسـمية اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبوسين والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية وتركيا .

ويعمل بها اعتبارا من أول يناير ١٩٨٨ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد